رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصلاة

حكم المسح على الحذاء ثم خلعه عند دخول المسجد - الشيخ عبدالرحمن البراك)46401(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز المسح على الكنادر وتحتها شراب ثم عند المسجد انتزعوا الكنادر وادخلوا المسجد والكنادر تحت الكعب اذا كنت تمسح على الكنادر فلا تخلعها لا تخلع لانه - 00:00:00

على قول كثير من اهل العلم يبطل المسح ففي هذه الحالة المفروض ان تمسح على الشراب نعم - 00:00:33